من المدة والكرا حلال ولو قال المص وهل كذا ان نقد ان اشبه
المكري او اشبها او يعمل بقول المكتري فيهما ولا فسخ تاويلات لكان
احسن بل هو الواجب لما اسلفناه في بيان ما اشار له بالتردد

باب في بيان احكام الجعل

عاقد الجعل عرفه
ابن رشد بانه التزام الشخص عوضا لشخص على عمل ان لم
يكمله لم يكن له شي منه وانتقده ابن عرفة بانه غير مانع لـ
لدخول القراض فيه وعرفه بانه عقد معاوضة على عمل ادمي
بعوض غير ناشي عن محله به يجب عوضه بتمامه لا بعضه
ببعضه فيخرج كراء السفن بقوله عمل ادمي والمساقاة والقراض
بقوله غير ناشي الخ وقوله به متعلق بناشي والضمير في
به وفي محله راجع للعمل واخل به ما لو قال ان جيتني بعبدي
الابق فلك خدمته شهرا وان كان فاسدا للجهل بعوضه والموه
حقيقته المعرضة للصحة والفساد ووجه دخوله ان قوله
ناشي الذي هو متعلق به منفي فيصدق الحد على ما اذا
كان العوض ناشا عن محل العمل لكن ليس بسبب العمل فالنفي
منصب على القيد والمقيد قال عج ولا يتوقف الجواب على
انصباب النفي عليهما بل يحصل بانصبابه على القيد وذلك
لانه وان نشات خدمة الشهر عن محل العمل لكن ليست بسبب
العمل اذ السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
وخدمة الشهر ليست مسببة عن عمل العامل لما علمت ان
السبب المعتبر في مفهومه انه يلزم من وجوده الوجود
وهذا مفقود هنا وانظر ما فائدة قوله لا بعضه ببعضه
مع انه يغني عنه ما قبله وهو قوله يجب بتمامه وما وجه
قوله بمعاوضة مع قوله بعوض اذ لو حذف معاوضة وابقى
بعوض لحصل المعنى المراد ثم انه يرد على حد ابن عرفة المجاعلة

على

على غرس اصول حتى تبلغ حدا مخصوصا فتكون الارض والاصول
بينهما نصفين فان هذا ناشي عن محله به واجيب بان
هذه ليست جعالة محضة وانما هي جعالة واجارة وبيع كما قاله
قال ابن عرفة قال البناني والظاهر انه لا حاجة للفظ به في
ادخال الصورة المذكورة لان العوض فيها وهو عمل العبد
غير ناشي عن محل عمل الجعل وهو العامل فتامل وقال العدوي
والحاصل ان محل العمل المال في القراض والعبد في الجعالة
فالقدر الذي ياخذه العامل في كل ناشي عن محل العمل وهو المال
والعبد الا انه في القراض ناشي عن المال بسبب عمل العامل واما
خدمة العبد فانها وان نشات عن محل العمل وهو العبد الا انها لم
ليست بسبب عمل العامل لانه لا يلزم من الاتيان بالعبد خدمته
اياه وخبر عاقد الجعل **اهل الاجارة** اي انما اهل الصالح لعقد
وهو المميز وعبارة المص كعبارة ابن الحاجب قال في التوضيح
لم يصرح المص بشروط العاقد في الاجارة وانما احالها على البيع
فقال المتعاقدان كالمتبايعين وعلى هذا فالاحسن ان يشبه
المص هنا بالمتبايعين ولعله احال على الاجارة لينبه على ان الاجارة
اصل وان الجعالة مستثناة منها للضرورة وفي المواق عن ابن القاسم
ما لا يجوز الاستيجار به لا يكون جعلا الا خصلتان في الذي يجاعل
الرجل على ان يغرس له اصولا فاذا بلغت حد كذا فهي والاصل
بينهما والذي يقول القط زيتوني فما لقطت من شي فلك
نصفه فان هذا يجوز وبيعه لا يجوز انظره وصلة عاقد **بجعل**
اي عوض **علم** للجاعل والمجعول له فلا يصح بمجهول كان جيتني
بعبدي الابق فلك عمله او خدمته شهرا فان قلت يشترط
في الجعل كونه طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه فما وجه
اقتصار المص على هذا فقط قلت وجه النص عليه انه لما كان

Copyright © King Saud University